كليـــة الحقوق

جامعة المنصورة

القيمة القانونية للكرامة الانسانية

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

سماح عبدالكمال عبدالحميد قابيل

تحت إشراف

الاستاذ الدكتور / وليد محمد الشناوي

عميد كلية الحقوق واستاذ ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق جامعه المنصورة

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٣

" المقـــدمة "

منذ أواخر القرن العشرين، لم يكن هناك حق دستوري في الكرامة وكانت الكرامة فكرة، أو صفة، أو شيئاً يطمح إليه، أو شيئا مرتبطا بالمنصب، أو المكانة الرفيعة، لكنه لم يكن حقا يعترف به القانون، وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الكرامة الانسانية معترف بها كحق دستوري في معظم الدساتير العالم.

وهذا الجزء من البحث سوف نتحدث عن فكرة غير مكتملة الي حق واجب النفاذ معترف به في جميع أنحاء العالم، ولكن التحقيق في نطاق وأهمية الحق كما نشأ في الفقه الدستوري العالمي في العقود الأخيرة وبالتالي، فهو ليس تحقيقا فلسفيا في معني كرامة الانسان، ولكنه يُسأل بدلا من ذلك عما تعنيه الكرامة عندما يتم تقديمها في القانون، وبالتحديد في القانون الدستوري. ماذا تعني الكرامة كحق دستوري؟

إن معني أو مضمون الكرامة الذي تم تطويره يذهب فقط إلى أبعد من أن تأخذنا النصوص الدستورية والآراء القضائية، وليس أبعد من ذلك كما أن هذا ليس تحليلا تقليديا للقانون المقارن لكل دولة علي حدة. في الواقع، غالبا ما يكون هناك تباين كبير داخل فقه كل دولة كما هو الحال بين المحاكم، مما يقلل من قيمة إصدار تعميمات خاصة بالبلد أو المحكمة.

ولكن أصبحت الكرامة من أقل البنود التي يمكن تجاهلها في القانون الدستوري الحديث، لقد تم الاحتجاج به وتفسيره وتطبيقه من قبل المحاكم في جميع أنحا العالم في الاف القضايا في العقود القليلة الماضية، عندما يتم كتابته بإسهاب في نص دستوري (كما هو الحال في ألمانيا وجنوب إفريقيا)، فإنه يعطي القوة الكاملة؛ حيث يتم كتابته بشكل ضيق (كما هو الحال في إسرائيل والهند) وغالبا ما يتم التأكيد عليها كقيمة أساسية أو عامة؛ وفي حالة عدم كتابته على الاطلاق غالبا بيتم استنتاجه (كما هو الحال في كندا والولايات المتحدة).

الكرامة الانسانية متضمنة في عقيدة حقوق الانسان، على الرغم من أن الحق في الكرامة الانسانية في حد ذاته غير منصوص عليه في معاهدات القانون الدولي (بدلا من الحق في إحترام الكرامة وحمايتها، فإن الكرامة تعتبر حقاَ أساسيا من حقوق الانسان وألية إضفاء

الشرعية لتنظيم العلاقة مع الحقوق الأخرى، فإن حقوق الانسان هي فئة فريدة من الحقوق الأخلاقية والانسانية على عكس الحقوق القانونية التي لها تشريع أو عرف كمصدر للشرعية. في معظم البلدان التي تعترف بالحق الدستوري في الكرامة الانسانية. ليس حق مطلقا، إنه حق نسبي، بالتالي يمكن أن يكون محدوداً، وتنطبق قاعدة القواعد القانونية التي تنطبق على القيود المفروضة علي الحق الدستوري. ويتم تحديد نطاق تطبيق الكرامة كحق فيما يتعلق بالحقوق الأخرى في الحالات التي يثار إليها صراحة عل أنها حق في الدساتير وبالتالي سيكون للحق نطاقات مختلفة في ولايات قضائية مختلفة.

فصل الأول

الاعتراف بالحق الدستوري في الكرامة الانسانية

تمهيد وتقسيم:

في البداية يمكن القول إن دساتير الدول قديما لم تكن تنص علي حق الانسان في الكرامة الانسانية بصورة صريحة ولكن بعد ذلك تتطور الأمر في الدساتير الحديثة بوجود مادة في الدستور تنص على احترام وحماية كرامة الانسان باعتبارها حق دستوري.

لقد كان للجهود الدولية والوطنية التي بذلت من أجل الاعتراف بالكرامة الانسان وحقوقه وحرياته الاساسية والصراع السياسي من الشعوب أثرها الاساسي في الاعتراف في الوثائق الدستورية المعاصرة، وانتشار هذا الاعتراف من مكان الي مكان بحيث شمل معظم الوثائق الدستورية المعاصرة [١]، ونجد أساسا حق الكرامة الانسانية في القانون الوضعي وفي الوثائق والاعلانات الدولية، ثم يكمن أساسه في الدستور ثم بعد ذلك في القوانين تطبيقا لأحكام الدستور فتنص على حماية احترام كرامة الانسان وحقوقه [٢].

كرامة الانسان معترف بها كحق دستوري في العديد من الدساتير الحديثة في حالات قليلة، على الرغم من عدم وجود حق مستقل في الكرامة الانسانية فقد تم اشتقاق هذا من خلال التفسير من حق مستقل أخر مستقل، ويمكن وصف هذا بأبنة الابنة الدستورية الحق في الكرامة الانسانية، المستمدة من "حق الام" الدستوري، المحدد في الدستور كحق مستقل. وقد أقرت المحكمة العليا في الهند بهذا الحق في الكرامة الانسانية مستمدة من الحق في الحياة [٣].

وسنتناول في هذا الفصل الاعتراف الدستوري بالحق في الكرامة الانسانية من خلال تقسيم هذا الفصل الي مبحثين كالاتي:

المبحث الاول: الاعتراف الدستوري

المبحث الثاني: مضمون الحق الدستوري إعمالاً لتحقيق القيمة الدستورية للكرامة الانسانية

المبحث الثالث: التفسير الدستوري الهادف والكرامة الانسانية

---

[١] د/محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص٢٥٥

[٢] السيد، طه أحمد السعيد "النظام القانوني للحق في الكرامة الانسانية" مرجع سابق، صـ١٤

[3] AHARON BARAK," human dignity the constitutional value the constitutional right, op. cit., p. (366).

المبحث الأول
الاعتـــــراف الدســـتوري

تقسيم:

يوجد عدد من الدساتير لم يتم التطرق لكرامة الانسان ولم يعترف بها كحق دستوري، ولكن في المقابل تنص غالبية الدساتير على الاقرار بكرامة الانسان كحق دستوري سواء صراحة أو ضمنيا والاعتراف الصريح يتضمن وجود نص أو نصوص تعطي قيمة دستورية لكرامة الانسان، بينما الاعتراف الضمني يعني غياب الاعتراف، ولكن عند أخذ مجمل الوثيقة الدستورية بنظر الاعتبار، فإنه من الممكن الاستنتاج بن تلك الوثيقة تتضمن قيما دستورية ومن ضمنها القيمة الدستورية لكرامة الانسان.

وعلي سبيل المثال استنتجت المحكمة العليا الأسترالية الاعتراف بحق دستوري ضمني في حرية التعبير السياسي عن هيكل الدستور، حتى في حالة عدم وجود قانون للحقوق الدستورية (٤).

لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث على النحو الاتي.

المطلب الأول: الاعتراف الصريح والضمني بالحق الدستوري في الكرامة الانسانية

المطلب الثاني: الاعتراف بالكرامة الانسانية كحق دستوري من خلال سد ثغرة في الدستور

المطلب الأول
الاعتراف الصريح والضمني بالحق الدستوري في الكرامة الانسانية

<u>أولا: الاعتراف الصريح بالحق الدستوري في الكرامة.</u>

الكرامة الإنسان تاريخ طويل كموضوع للتحليل اللاهوتي والفلسفي، ولكن تاريخها قصير كقيمة دستورية. بل إن تاريخها كحق دستوري أقصر بكثير. ويبدو أن الكرامة الإنسانية قد تم

(4) AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the Constitutional Right, op. cit., p.(73).

الاعتراف بها لأول مرة كحق في دستور فنلندا [٥] (١٩١٩)، "فقط بعد الحرب العالمية الثانية بدأ الاتجاه نحو الاعتراف بالكرامة الإنسانية كحق دستوري [٦]، كان القانون الأساسي الألماني (١٩٤٩) هو أول من يعترف بالحق الدستوري المستقل والصريح في الكرامة الانسانية. بعد ذلك جاءت العديد من الدساتير، بما في ذلك دستور كولومبيا (١٩٩٢)، دستور روسيا (١٩٩٣)، دستور جنوب إفريقي (١٩٩٦)، دستور بولندا (١٩٩٧)، ودستور سويسرا (١٩٩٩). لذلك يمكن القول إن ثورة الكرامة الإنسانية حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين، وكان العامل الأساسي على قيام هذه الثورة هو انتهاكات الكرامة الإنسانية التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية، في عدد كبير من الدساتير، تعتبر كرامة الإنسان قيمة دستورية وحقًا دستوريًا[٧].

عدد كبير من الدساتير تعتبر الكرامة الانسانية قيمة دستورية وحقاً دستورياً لذلك لا يمكن التشكيك في قيمة الكرامة في الإطار الدستوري. وعلي سبيل المثال يؤكد دستور جنوب أفريقيا على الكرامة كحق دستوري حيث أنه تم التناقض مع الماضي الذي تم فيه إنكار الكرامة الانسانية للمواطنين السود في جنوب أفريقيا بشكل قاس.

وانه يؤكد على إحترام القيمة الجوهرية لجميع البشر. وبالتالي، فإن كرامة الإنسان توفر معلومات عن التحكيم الدستوري والتفسير على مجموعة من المستويات. وإنها قيمة تسترشد بتفسير العديد من الحقوق الأخرى، وربما جميعها. لقد أقرت هذه المحكمة بالفعل بأهمية القيمة الدستورية للكرامة في تفسير الحقوق مثل الحق في المساواة، والحق في عدم المعاقبة بطريقة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، والحق في الحياة. كرامة الإنسان هي أيضًا قيمة دستورية لها أهمية مركزية في تحليل القيود ويوضح القسم (١٠) من دستور جنوب أفريقيا أن الكرامة

---

[٥] المادة ٦ من دستور فنلندا" :(1919) يحمي القانون كل مواطن فنلندي فيما يتعلق بالحياة والكرامة والحرية الشخصية والممتلكات ".

[6] On the parallel development in public international law, see Chapter 3, section 1

[7] Conor O'Mahony, " there Is No Such h ing as a Right to Dignity " (2012) 10 International Journal of Constitutional Law 551. available at http:/www.cambridge.org/core/terms http://dx.doi.org/10.1017/CBO9781316106327.012

الانسانية ليست فقط قيمة أساسية لدستور، بل هي حق قابل لتقاضي وقابل لتنفيذ ويجب احترامه وحمايته. [٨]

وفي بعض الاحيان، تستمد الحق في الكرامة الانسانية، من خلال تفسير دستوري هادف، ومن أحد الحقوق المستقلة دون الاعتراف به كحق مستقل. وهكذا، على سبيل المثال، تم الاعتراف بالحق في الكرامة كحق دستوري مستمد من الحق في الحياة في دستور الهند. [٩]

وفي المجر، يتضمن الدستور تكريساً للحق في التأمين الاجتماعي وفي بيانها لحدود هذا الحق، ذهبت المحكمة الدستورية المجرية إلى أن "يستتبع الحق في التأمين الاجتماعي المتضمن في المادة 70/E من الدستور الالتزام الدولة بتأمين حد أدني من مستوي المعيشة من خلال كفالة كل مزايا الرفاه الضرورية لبلوغ الحق في الكرامة"[١٠].

من المثير للاهتمام ملاحظة أن المحاكم نادراً ما تستفيد من خيار اشتقاق حق الابنة في الكرامة الإنسانية من الحقوق الدستورية المستقلة والصريحة. وهكذا، على سبيل المثال، كان من الممكن اشتقاق كرامة الانسان في كندا على انها حق الابنة من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. ورفضت المحكمة العليا لكندا القيام بذلك [١١]، وبالمثل، أيضاً كان من الممكن اشتقاق كرامة الانسان في الولايات المتحدة على أنها حق الابنة من حق الحرية المستقل ورفضت المحكمة العليا الامريكية القيام بذلك [١٢].

ثانيا: الاعتراف الضمني بالحق الدستوري في الكرامة.

السؤال الذي سوف أطرحه هنا هو هل يمكن أن يضمن هيكل الدستور وبنيته حقاً دستورياً في الكرامة الانسانية؟ يمكن أن تتضمن القيم الدستورية لكرامة الإنسان من خلال الهيكل الدستوري

---

(8) 4 Dawood v. Minister of Home Affairs, 2000 (3) SA 936 (CC), para. 35.

(9) See Francis Coralie Mullin v. Delhi, AIR 1981 SC 746, https://indiakanoon.org انظر

ان الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة الانسان وكل ما يتماشي معه، أي الضرورات الأساسية للحياة مثل كغذاء مناسب ملبس ومأوي ومرافق للقراءة والكتابة والتعبير عن الذات بأشكال متنوعة، والتنقل بحرية والاختلاط بالبشر الأخرين، بالطبع يعتمد حجم ومحتوي مكونات هذا الحق علي مدي التنمية الاقتصادية للبلد، ولكن يجب أن تشمل الضروريات الأساسية للحياة

(١٠) مشار اليه في مرجع الدكتور وليد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص١٧٣

(11) Art. 7 of the Canadian Charter of Rights and Freedoms.

(12) 9 he 14th Amendment of the US Constitution. See Griswold v. Connecticut, 381 US 479

التعديل الرابع عشر لدستور والولايات المتحدة

والهيكلية. هل يمكن اتخاذ خطوة إضافية بالاعتراف بالحق في الكرامة الإنسانية من عملية التضمين نفسها؟

الكرامة الانسانية لها خصوصية سياسية والدليل على ذلك هو توسع النصوص الدستورية بشكل فريد في معانيها، وتعطيها في كل بلد لونا فريدا يتناسب مع التاريخ والقيم الثقافية لكل دولة في الزمان والمكان، وتعتمد الإجابة على هذا السؤال بالطبع على بنية كل دستور وطرق تفسيره لأنها بتختلف من دولة الي أخري. وعلي سبيل المثال، اعترفت المحكمة الدستورية العليا بالحق الدستوري الضمني في التعبير السياسي ويجب الاعتراف بالحق الدستوري في الوصول إلى العدالة ضمنياً. ومع أخذ ذلك في الاعتبار. أود أن أزعم أنه في ضوء مركزية الدستور لقيمة الكرامة الانسانية، يجب على الأنظمة القانونية التي لا تتمتع بحق مستقل قائم بذاته في الكرامة الإنسانية أن تنظر بجدية في الاعتراف بالكرامة الانسانية ضمنياً.

المطلب الثاني
الاعتراف بالكرامة الانسانية كحق دستوري
من خلال سد ثغرة في الدستور

عندما تستمد كرامة الانسان كحق دستوري من حق مستقل معلق، كما هو الحال في الهند [١٣]، يكون الاعتراف بحق دستورياً صريحاً في الكرامة الانسانية، ولقد نوقشنا أيضاً إمكانية الاعتراف بالكرامة الانسانية ضمنياً. ولكن إذا لم يكن من الممكن الاعتراف بالكرامة الانسانية

(13) francis Coralie Mullin v. Delhi, AIR 1981 SC 74,https://indiakanoon.org انظر

كحق دستوري سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني، فهل يمكن الافتقار الي حكم يتعلق بالحق في الكرامة الانسانية ثغرة (فجوة) في الدستور، والتي تتمتع المحكمة بسلطة سدها[١٤].

قبل الاجابة على هذا السؤال، يجب التمييز بين الاعتراف ضمنياً من خلال البنية الدستورية، وثغرة في الدستور، يستند التضمين الدستوري إلى اللغة الدستورية والأثار المترتبة على تلك اللغة. تفترض الثغرة عدم وجود أي لغة أي اللغة الدستورية (سواء كانت صريحة أو ضمنية)، ذات صلة بموضوع معين، مما يؤدي إلى أنشاء نص دستوري غير مكتمل يسعي إلى اكماله. ومن هنا يمكن تعريف الثغرة الدستورية هي عدم إكمال النص الدستوري الذي يتعارض مع الغرض منه. ويمكن ملء هذه الثغرة من خلال نشاط إضافي في تفسير النص ومن هنا يمنح القاضي معني لما يوجد في سد الثغرة.[١٥] هذا النشاط معترف به في النظم القارية، وإن لم يكن في أنظمة القانون العام، فيما يتعلق بالثغرات في القوانين [١٦].

لا توجد فجوة عندما يتم تفسير صمت الدستور على أنه ضمني سلبي أي "يوجد تأثير سلبي، [١٧] عندما يتحدث الصمت" وهو مبني على تصور أن اللغة استنفدت الغرض: وأن الصمت كان واعياً، إنه صمت برسالة، ومع ذلك، في بعض الأحيان يتم تفسير الصمت على أنه ترتيب مبتور يحتاج إلى الاستكمال، وتنطبق عقيدة الثغرة على هذا النوع من الصمت.

تثير مسألة ما إذا كانت فكرة "ملء الثغرة" تنطبق على الدستور العديد من المشكلات.

أولا، ألا ينبغي أن يقال إنه في أي حالة يكون بها الدستور "صامتاً"، فقد يكون قد ضمنياً سلبياً، وبالتالي لا توجد فجوة؟ ثانياً، حتى علي افتراض أن هناك ثغرة في الدستور هل القضاة مخولون لملئها؟ هل قامت المحكمة العليا الأسترالية، التي اعترفت بحق دستوري ضمني

---

(14) Aharon Barak, Proportionality: Constitutional Rights and their Limitations, Doron Kalir trans. (Cambridge University Press, 2012), p. (56).

(15) John Henry Merryman, " the Italian Legal Style III: Interpretation " (1966) 18 Stanford Law Review 583, 593

(١٦) انظر المادة (١٢) من الدستور المدني الإيطالي "إذا تعذر الفصل في خلاف من خلال حكم محدد، يتم النظر في الأحكام لتي تنظم الحالات المماثلة أو الأمور المماثلة، إذا ظلت القضية موضع شك، يتم البت فيه وفقاً للمبادئ العامة للنظام القانوني للدولة"

(17) Barak, Proportionality, Op. Cit., p. (94).

لحرية التعبير السياسي، بسد ثغرة في الدستور الأسترالي فيما يتعلق بحقوق الانسان؟ هل قرار القاضي "دوغلاس" الذي اعترف بالحق الدستوري بالخصوصية ضمن شبه ظل للعديد من الحقوق في وثيقة الحقوق الامريكية، وعلى سبيل المثال لسد الثغرات في دستور الولايات المتحدة؟ ثالثاً ماهي قواعد سد الثغرات في الدستور؟

أعطت المحكمة الفيدرالية العليا لسويسرا إجابة مؤكدة علي السؤال حول ما اذا كان من الممكن سد ثغرة دستورية من قبل المحكمة [١٨]، وأقرت المحكمة بوجود ثغرة دستورية ومن سلطاتها ملء هذا النقص، وتوجد الثغرة عندما يفتقر الدستور إلي حق يشتمل إما مكون حيويً لدولة ديمقراطية قائمة علي سيادة القانون، أو شرطاً مسبقاً لمن يمارس الحقوق الدستورية الصريحة ومن خلال هذه الطريقة، فإن المحكمة الفيدرالية أقرت بالحق في الملكية والحق في الحياة والحق في الحرية والحق في التجمع عندما يمكن حل المشكلة في إطار لغة النص الدستوري، فلا توجد ثغرة. لذلك فإن الحقوق المتولدة ويطلق عليها حقوق "البنت" ليست ثغرات تم سدها، فهي مشتقة من المعني الصريح للغة الحق الدستوري. وبالتالي، فإن القرارات الأسترالية المتعلقة بحرية التعبير السياسي لن تعتبر سد ثغرات إذا كان من الممكن أن تستند إلى تضمين من الدستور الاسترالي فيما يتعلق بهيكل الديمقراطية والانتخابات الأسترالية [١٩].

إن التمييز بين المعني الصريح والمعني الضمني من ناحية وسد الثغرات من ناحية أخري له أهمية كبيرة لسببين رئيسيين، أولاً، يتم تضمين التحديد القضائي للمعني الضمني للقياس العام للحق الدستوري في نشاط التفسير القضائي [٢٠]، في المقابل، لا يمكن لشرعية القضائية لملء

---

[18] Jean Fran ç ois Aubert, Traite de Droit Constitutionnel Suisse (Neuch â tel: Ides et Calendes, 1967) 126; J ö rg Paul M ü ller and Stefan M ü ller, Grundrechte: Besonderer Teil (Bern: St ä mpl i & Cie, 1985) 287; Ulrich H ä felin, Walter Haller and Helen Keller, Schweizerisches Bundesstaatsrecht, 8th edn (Zurich: Schulthess, 2012) 44. refered to AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right" op. cit., p. (144).

[19] Luzius Wildhaber, 'Limitations on Human Rights in Times of Peace, War and Emergency: A Report on Swiss Law', in Armand L. C. De Mestral et al. (eds.), h e Limitation of Human Rights in Comparative Constitutional Law (Cowansville: Yvon Blais, 1986) 41, 44. refered to AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right" op cit, p (144)

[20] Barak, Proportionality, op.cit., p. (57).

ثغرة في الدستور أن تقوم على التأويل وهو ما يتطلب شرعية خاصة لا توجد في العديد من الأنظمة القانونية. ويتضح لنا من هنا أن قواعد سد الثغرات هي قواعد تفسيرية إضافية وتختلف من نظام قانوني لنظام قانوني أخر، وكل نظام قانوني يعترف بمبدأ الثغرة لدية قواعد خاصة خارج التفسير وعادة ما تستند هذه القواعد على القياس والإشارة إلى المبادئ الأساسية لنظام [٢١].

المبحث الثاني
مضمون الحق الدستوري لتحقيق القيمة الدستورية للكرامة الانسانية

تقسيم:

إن تحديد مضمون الحق الدستوري لتحقيق قيمة الكرامة ليس بالمهمة السهلة، وهي مستمدة من كليهما شمولية مفهوم كرامة الانسان ومن موقفها في الدستور كرامة الانسان وحرياته، ويتم تحديد نطاق الحق في كرامة الانسان وفقا لتفسير الهادف وسيأخذ التفسير في الاعتبار من بين الأمور أخري أن بنية الدستور تشابه مع الاجراءات التي فسرته في الماضي وعلاقاتها بالقوانين الاساسية الأخرى والقانون المقارن.

وسيتم تقسيم هذا المبحث في مطلبين وهما كالاتي:

---

(21) Ibid, at (57).

المطلب الاول: نطاق الحق في الكرامة الانسانية

المطلب الثاني: الحالة الفريدة للقانون الأساسي الألماني

المطلب الاول
نطاق الحق في الكرامة الانسانية

مصطلح الكرامة الانسانية يحتل مركزاً مهماً في الدساتير الحديثة وذلك بسبب ارتباطه بفكرة الديمقراطية وحقوق الانسان، وهما الركيزة الأساسية لدولة القانون، وحتى في ظل غياب النص التشريعي، فالأصل في الكرامة الانسانية غير قابلة للانتهاك ولا يتصور وجود أي تشريع يسمح بالمساس بها. فنجد أن معظم الدساتير العالم تضمنت نصوصا تحتوي على ضمانات الكرامة الانسانية إما بشكل صريح أو ضمني؛ فالاعتراف بالقيمة الدستورية للكرامة الانسانية مثل الدستور الالماني والمصري، بينما الاعتراف الضمني فيمثل الاعتراف بالقيمة الدستورية للكرامة الانسانية من خلال تفسير نصوص الدستور الفرنسي والامريكي.

مما لا شك فيه أن أطار القانون الدستوري لمصطلح الكرامة الانسانية له قيمة دستورية، ولكن نطاق دستوريتها يختلف بين الدساتير باختلاف القيم والنظم السياسية والقانونية لكل دولة والتي يعبر عنها بمستويات مختلفة، فهناك بشكل عام ثلاثة مفاهيم منبثقة عن مصطلح الكرامة الانسانية في الدساتير الحديثة: كمبدأ سياسي شامل وراء الإطار الدستوري، كمفتاح رئيسي لتفسير وتطبيق الحقوق والقيم الأخرى؛ وكحق كامل قابل لتنفيذ [٢٢].

ويتضح مما تقدم ان المشرع الالماني ينظر الي الكرامة الانسانية علي انها نقطة ارتكاز وذلك نظرا للخلفة التاريخية والسياسية التي شهدتها ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية فالكرامة مصانة ويجب علي الدولة حمايتها ويقصد بها الحق في التمتع بالحقوق الدستورية حيث ان الحقوق الدستورية تنبثق من الكرامة الانسانية التي تعتبر حقا مطلقا من أي تعديل دستوري او تقييد، الامر الذي يجعل منها حقا ساميا ولا يكون عرضة لتوازن بينه وبين الحقوق الأخرى لأنه حق ملازم للحقوق الدستورية كافة، ويتمتع كل انسان بالكرامة الانسانية بمجرد كونه انسانا ، ولا يعتمد علي مزايا معينة ولا يمكن اكتسابها وبالتالي لا يمكن فقدانها وانما يمكن المساس بها من خلال اقتراف افعال معينة مثل التعذيب والتميز والعنصرية لذلك تحظر الافعال سالفة الذكر وجميع الافعال التي تنتهك الكرامة الانسانية ويقع علي عاتق الدولة بكافة سلطاتها واجب حمايتها [٢٣].

من المعروف أن الكرامة في القانون الدستوري الالماني يصعب تحديدها وقد تخلي بعض المحاميين الدستوريين عن هذا المسعي، معلنين أن معني الكرامة لا يمكن تحديده إلا على أساس كل حالة على حدة، أو أن الكرامة لا يمكن تعريفها إلا بشكل بالإشارة إلى الحالات السابقة لانتهاكها وتكمن هذه الاستراتيجية كما يشير(دريير) بحق في أنها تعتمد على إجماع حول ما يشكل إهانة لكرامة الانسان. كما يتم الالتزام بمحاولات تحديد نطاق ومعني الكرامة الانسانية من خلال المكانة الخاصة في للمادة١(١) من القانون الأساسي الألماني وينظر الي

---

[٢٢] شيراز النجار، مرجع سابق، ص١٥٢

[23] ENDERS (c.), the Right to have Right: the concept of human dignity in German Basic

الكرامة على أنها أعلي قيمة دستورية واحد المبادئ الدستورية الرئيسية- علاوة على ذلك، فإن ضمان الكرامة مطلق – فهو معزول عن التقييد بالتشريع أو من حيث التعديل الدستوري، ولهذه الاسباب، يقال في كثير من الاحيان معني الكرامة لا ينبغي التقليل من شأنه أو تضخيمه. ويحذر على بعض المشرعين من استخدام الكرامة كـ "عصا سحرية" من المفترض أن تحل مسائل أخلاقية شديدة التعقيد مثل تلك التي أثارتها التطورات الجديدة في مجالات التكنولوجيا الحيوية وعلم البشرية، من المسلم به أن المخاوف بشأن الأجنة البشرية أو الأشخاص في مجالات المساعدة على الانجاب وتشخيص ما قبل الزرع [٢٤].

ومن ناحية أخري اعتبار الكرامة الانسانية حقا نسبيا في الدستور المصري، فقد جاء في الفقرة الأولي من المادة (٥١) من الدستور نصت علي" الكرامة حق لكل انسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها" كما نصت المادة (٥٤) الفقرة الاولي علي "لحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، ولا يجوز القبض علي احد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق" وأيضا نصت المادة (٥٥) الفقرة الاولي علي " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا اكراهه، ولا ايزاؤه بدانيا او معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه الا في اماكن مخصصه لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للأشخاص ذوي الاعاقة"

ويتبين لنا من خلال هذه النصوص السابق ذكرها أن المشرع لم يعترف صراحة بالقيمة الدستورية للكرامة الانسانية، وإنما اشار الي ان الجميع امام القانون سواء من دون تميز بينهم وذلك يعتبر مبدأ المساواة من مستلزمات احترام الكرامة الانسانية، ويستدل أيضا أن هناك علاقة وطيدة بين الحرية الفردية وين مبدأ الكرامة الانسانية، فأي تقيد علي الحرية يأخذ في الاعتبار حفظ وصون الكرامة الانسانية التي لا يجوز تقيدها الا في الحالات التي حددها

(24)

القانون، وعليه يكون الدستور المصري قد رسم الاطار العام للحماية القانونية للكرامة الانسانية من خلال بيان المظاهر التي تهدر الكرامة الانسانية مثل الحجز دون وجه حق والتعذيب بكافة أنواعه.

فإن مضمون الحق يتأثر من الغرض من الحق الدستوري في الكرامة الانسانية هو تحقيق القيمة الدستورية لكرامة الانسانية. ومن ثم فإن الغرض منه هو تحقيق إنسانية الشخص [٢٥]، ومن هنا نوضح أن كرامة الإنسان هي إرادته الحرة؛ الحرية في تشكيل حياته وتحقيق ذاته إنها حرية الانسان في كتابة قصة حياته في صميم إنسانية الشخص، مما يعني أن الشخص نفسه وليس أي شخص أخر هو الذي يقرر مصيره. ولا تتدخل الدولة في شؤن الفرد [٢٦].

-**ويري الباحث** يتم رفض هذه الارادة الحرة إذا تم إملاء خيارتها من قبل شخص أخر ويجب ألا يعامل الشخص على أنه مجرد وسيلة لإشباع رغبة شخص أخر. وتعكس الكرامة الإنسانية إنسانيته كعضو في المجتمع. ويتميز الغرض الفريد الذي يميز كل حق دستوري عن الغرض العام لذلك الحق هو تحقيق القيمة الدستورية لكرامة الانسان في إطار الحق الدستوري في الكرامة الانسانية، وهناك ارتباط بين الغرض العام والهدف الخاص والاثنان واحد في تحقيق القيمة الدستورية لكرامة الانسان.

- وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن نطاق حق الانسان في الكرامة سيتحدد نطاق الحق الدستوري في الكرامة الانسانية من خلال الأغراض الأساسية له. أي الهدف الاساسي وهو تحقيق القيمة التأسيسية لكرامة الإنسان، أي إنسانية الشخص كإنسان. ونطاق الحق الدستوري في الكرامة الإنسانية هو نفسه نطاق القيمة الدستورية لكرامة الانسان، ومع ذلك الهيكل التأسيسي قد يمنع هذه النتيجة وقد يؤدي إلى استنتاج أن نطاق الحق في الكرامة الانسانية أضيق من نطاق الحق في القيمة الدستورية.

---

(25) Ibid., at 58.

(26) AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right", op. cit., p. (144).

المطلب الثاني
الحالة الفريدة للكرامة الانسانية في
القانون الأساسي الألماني

كان اعتماد القانون الاساسي في عام ١٩٤٩، في أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية، بمثابة إشارة إلى نظام دستوري جديد في ألمانيا، سعيا وراء الابتعاد عن أهوال النازية، قطع القانون الاساسي انفصالا حاد عن هذا الماضي، وبدلا من ذلك اعتمد على اللغة الألمانية، التقليد ليس لتأسيس النظام القانوني حول المثالية الأخلاقية والعقلانية، لاسيما نظام "كانط". وهكذا، فإن القانون الأساسي هو دستور موجه نحو القيمة التي تلزم الدلة بتحقيق مجموعة من المبادئ المنظمة موضوعيا، المتجذرة من العدالة والمساواة، والتي تهدف الي إستعادة مركزية

الإنسانية في النظام الإجتماعي، وبالتالي تأمين مجتمع ديمقراطي مستقر على هذا الأساس. ولا ينبغي التضحية بهذه القيم من أجل مقتضيات العصر، كما كان الحال في ألمانيا النازية، على سبيل المثال، يلزم المجتمع بالالتزام بسيادة القانون ويتطلب أن يكون للإجراءات القانونية أساس قانوني ومحتوي واضح، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الغايات التي تسعي لتحقيق "مبدأ التناسب". مبدأ الدولة الاجتماعية [٢٧].

ويعترف القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، في حكمة الاول، بكرامة الانسان، وبالتالي القيمة الجوهرية غير القابلة للتصرف لكل إنسان، في الاصل، كان القصد من هذا النص أن يكون بمثابة تمهيد للجزء الخاص بالحقوق الاساسية للقانون الاساسي وكمبدأ إرشادي لهيكلية لنظامه الدستوري "الحق في الحقوق" ووفقا للرأي السائد اليوم فإن هذا الحكم للمادة (١-١) من القانون الأساسي ويفهم علي أنه "ضمان" قانوني لكرامة الانسانية: أي مبدأ تنظيمي قابل للتطبيق مباشرة وحق أساسي شخصي ملزم بشكل مباشر للفرد، والذي يمكن تطبيقه في المحاكم، ومع ذلك، فإن هذا المفهوم لألماني للكرامة الانسانية، والذي يهدف الي ضمان التحقيق الفعال لـ "النظام الجيد" يختلف عن نظام القانون الأوربي والأنظمة الأخرى [٢٨].

كرامة الانسان كقيمة دستورية وكحق دستوري كانت موضوع تطور مثير للإعجاب وغير مسبوق في المحكمة الدستورية الألمانية وفي سفينة الباحثين القانونيين الألمانية. تم الكشف عن غيض وفيض في هذا الجزء، من الطبيعي أن تلجأ الأنظمة القانونية الأخرى إلى القانون الدستوري الألماني للحصول على الإلهام التفسيري عند التعامل مع المشكلات التي تنشأ فيما يعلق بالكرامة الانسانية. وفي بعض الأحيان، تكون المنح الدراسية القانونية في بلد معين انتقدوا لعدم اللجوء الي القانون الألماني بشكل كاف للإلهام التفسيري [٢٩]، ومع ذلك، فإن الطابع الفريد

---

(27) Edward J. Eberle, Human Dignity, Privacy, and Personality in German and American Constitutional Law, p. (967). https://www.copyright.com/ccc/basicSearch.do?

(28) Christoph Enders," Human Dignity in Germany", Faculty of Law, Leipzig University, Leipzig, Germany, P. Becchi, K. Mathis (eds.), Handbook of Human Dignity in Europe, https://doi.org/10.1007/978-3-319-27830-8_14-1 ,p. (

(29) Both, "Human Dignity in Comparative Perspective", p. (167-170)

للكرامة الانسانية في القانون الدستوري الالماني يحد إلى حد كبير من أهمية النهج الألماني في الكرامة الإنسانية للأنظمة القانونية الأخرى التي تعترف بالكرامة الانسانية كحق دستوري.

في الواقع، يمكن للقانون المقارن أن يستفيد من الأسئلة القانونية التي يتناولها الفقه الدستوري الألماني والمنح القانونية، ومن الطريقة التي يتم بها التعامل من هذه الاسئلة. ومع ذلك، فإن الإجابات الألمانية على هذه الأسئلة أقل فائدة بكثير هذا لأن تلك الإجابات متأثرة بشكل مباشر بالطابع الفريد للحق في التنقيب عن البشر في الدستور الألماني، والطابع المطلق والأبدي للحق في الكرامة الانسانية، ومفهوم الكرامة الإنسانية كقيمة دستورية عليا، وحقيقة أن كل سلوك بشري غير مدرج في حق دستوري معين يمنح حماية دستورية بموجب الحق الشامل إلي الشخصية، وليس من خلال كرامة الانسان. وتؤثر على فهم الحق في الكرامة الانسانية في الدستور الألماني، وتكون بمثابة العوامل التي تمنح هذا الحق معني ضيقا في القانون الدستوري الألماني، هذا التفرد ونتائجه غير موجود في الدساتير التي لا تمنح الحق الدستوري في التحرر الانساني النطاق الضيق الذي يتمتع به في القانون الدستوري الألماني.

إن الصفة المطلقة للحق في الكرامة الانسانية خاصة بالقانون الألماني لا يوجد شيء يمكن مقارنته في الدساتير الأخرى، هذه الشخصية بطبيعة الحال عاملا في التفسير الضيق للحق الدستوري في الكرامة الانسانية. مثل هذا التفسير ليس ضروريا في الانظمة القانونية الأخرى، حيث تعتبر الكرامة حقا نسبيا. وينطبق الشيء نفسه على الطابع الأبدي للحق في الكرامة الانسانية وهو أيضا عاملا لتفسير الضيق للكرامة الانسان، فريد من نوعه في القانون الدستوري الالماني.

في دساتير أخري، الحق في الكرامة الانسانية ليس أبديا، يعكس فهم الكرامة الانسانية كقيمة دستورية عليا التاريخ الألماني وانتهاكات الكرامة الانسانية. الدول الأخرى لها تاريخ مختلف حتى لو أدركوا أهمية كرامة الانسان، فإنهم لا يمنحونها السيادة على جميع القيم الأخرى. وأخيرا، يثير المجال الذي يشمله الحق الدستوري في الكرامة الانسانية في القانون الالماني

أسئلة فريدة لهذا النظام القانوني، وتنبع من هيكل وثيقة الحقوق، التي تشمل الحق الشامل في تنمية الشخصية.

إن مسألة تأثير الكرامة الانسانية في الحقوق الأخرى الواردة في القانون الأساسي مرتبطة بالطبيعة الثنائية لتأمين الحقوق الاساسية، وفي ضوء ذلك تتضمن الحقوق الأساسية حقوق الفرد ومبدأ الاستقلالية وهذه القضية أثيرت حولها المناقشات الواسعة التي تجعل الكرامة الانسانية في أولوية جميع الحقوق الاساسية.

إن النتيجة المستخلصة فيما سبق ذكره هي أن الحقوق الاساسية تتوفر بشرط عدم انتهاك أولوية الكرامة الانسانية، وفي الآونة الاخيرة اعتمدت المحكمة الدستورية الاتحادية موقفا يفيد أن ضمان حق أساسي محدد، يمكن تقليصه أو عدم ضمانه بالأساس إذا كان هذا الحق يتنافى مع الكرامة الانسانية حتى لو كان هذا الموقف وهذا القرار صادر عن المحكمة ضد المواد الدستورية. لأن صون الكرامة الانسانية – حسب الفقرة الاولي من المادة الاولي له أولوية في القرارات. مثلا، لو نقضت المادة (١٠٢) حول رفع عقوبة الاعدام ووضع مكانها قانون سمح بالإعدام، فإن هذا القانون يرفض مباشرة لأنه يتناقض مع الفقرة الأولي من المادة الأولي الخاصة بالكرامة الانسان ويري أغلب الباحثين أن لهذه المادة التدرج على المواد الأخرى الواردة في القانون الاساسي، وتعد الكرامة في الدستور المعاصر القيمة الوحيدة التي توضع فوق المصالح بمعني أخر قيمة كبيرة ومطلقة [٣٠].

العلاقة المباشرة بين الحق الدستوري في الكرامة الانسانية والقيمة الدستورية للكرامة الانسانية هي نتاج النموذج الدستوري، ويجب تكييفها مع هياكل دستورية محددة وفي النهاية، نحن نتعامل مع تفسير الحق في الكرامة الانسانية في دستور معين، ويجب أن يكون هذا التفسير منسجما مع الهيكل الدستوري العام. عندما لا يكون ذلك مناسبا، ويجب تكييف العلاقة بين الحق

(30) Micheal sachs, in Gundgesetz-kommentar, art 1,5Auflage, 2009, s27

والقيمة بحيث تتناسب مع المفهوم الشامل للدستور. وهذا النوع من التكيف مطلوب للدستور الألماني.

وفي القانون الدستوري الألماني، كما هو الحال في الدساتير الأخرى، فإن معني الكرامة الانسانية كقيمة دستورية هي انسانية الشخص [٣١]، وينظر إلى القيمة الدستورية لكرامة الانسان على أنها القيمة العليا للدستور [٣٢]، وتعتبر الكرامة هي جوهر ورح الدستور الألماني وهي مركز البنية التأسيسية [٣٣]، والقيمة التي تتحكم في جميع أجزاء الدستور، ويعكس هذه المكانة السامية بأن ألمانيا ترفض ماضيها النازي والانتهاكات الجسيمة للكرامة الانسانية [٣٤]، وتكرس كرامة الانسان ذاتها التي دنسها النازيون بشدة باعتبارها أعلي قيمة لها.

ومن السياق النصي والتاريخي تنص المادة (١) من القانون الأساسي على ما يلي:

(١) كرامة الانسان مصونه، واحترامها وحمايتها واجب على جميع سلطات الدولة.

(٢) يعترف الشعب الألماني بالتالي بحقوق الانسان وغير قابلة للانتهاك وغير قابلة للتصرف كأساس لكل مجتمع وللسلام والعدالة في العالم.

(٣) يجب أن تكون الحقوق الاساسية التالية ملزمة للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية واجب التطبيق مباشرة.

إن كون الكرامة الإنسانية قيمة دستورية أساسية يتضح ليس فقط ترسيخها في الحكم الاول من القانون الاساسي , ولكن أيضا الطريقة التي يتم بها جعل "حقوق الانسان غير القابلة للانتهاك وغير قابلة للتصرف" تنبع من حرمة كرامة الانسان، من الملاحظ أيضاً الشروط المطلقة التي يتم تأكيد الكرامة فيها يقال أن الكرامة "مصونة"، ولم يتم وضع أي حكم لتقييدها من خلال

---

(31) AHARON BARAK" Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right" op. cit., p. (144).

(32) BVerfGE 30, 173 (1971-24fe) & http://germanlawarchie.Iuscomp.org;

(33) BVerfGE 7, 198 (1958); BVerfGE 35, 202 (1973) & http://germanlawarchie.Iuscomp.org

(34) Dreier, GG Grundgesetz Kommentar, at 154 refered to, Henk Botha HUMAN DIGNITY IN COMPARATIVE PERSPECTIVE, Professor of Public Law, University of Stellenbosch, p. (166), 2009

أو بموجب من التشريع لكن الكرامة ليست فقط محمية من التوغلات التشريعية العادية، والمبادئ المنصوص عليها في المادة واحد محمية أيضا من التعديل الدستوري بموجب المادة ٧٩ (٣)، وبالتالي فإن الكرامة تنتمي إلي جانب الديمقراطية والفيدرالية والدولة الاجتماعية، إلي جوهر غير قابل للتغير من القيم والمبادئ الدستورية [٣٥].

في ألمانيا الحق الدستوري في الكرامة الانسانية مطلق. لا تنطبق عليها قواعد التناسب، إنه حق أبدي ولا ينطبق علية قواعد التعديل الدستوري والنتيجة هي ان نطاق كرامة الانسان كحق دستوري ضيق ومحدود بطبيعته. وإذا كانت كرامة الانسان حقاً مطلقاً وكان أي تقييد لها مخالفاً لدستور، فإن الحق في الكرامة الانسانية لا يمكن أن يشمل جميع جوانب إنسانية الشعوب، هذا هو نهج القانون الدستوري الألماني القائل بأن كرامة الانسان حق دستوري لا تغطي إلا المواقف المتطرفة التي يتم فيها انتهاك محرمات الوجود الانساني وهذا يشمل حظر التعذيب وحظر التحقير وواجب ضمان الحد الأدنى من المعيشة للفرد في المجتمع.

إن الأساس لفهم كرامة الانسان كحق دستوري هو النهج القائل بأن كرامة الانسان محدودة وحيث ينظر الي الشخص على أنه مجرد وسيلة لتحقيق غايات شخص أخر. وحيث أنه كرامة الانسان في القانون الدستوري الالماني تقتصر على رؤية الفرد دائما على أنه غاية وليس كشيء فقط. هذا الفهم للحق في الكرامة الانسانية هو أضيق من فهم كرامة الانسان على أنها إنسانية الفرد. والحق الدستوري في الكرامة الانسانية كإنسانية الشخص. ومع ذلك، فإن السياق التفسيري الداخلي فيما يتعلق بالبنية الدستورية (الهيكل الدستوري)، الذي يري كرامة الانسان حق مطلق وأبدي، ويفرض نطاق القيمة الدستورية لكرامة الانسان (انسانية الشخص) لفصلة عن نطاق الحق التأسيسي في الكرامة الانسانية (رفض الشخص كمجرد وسيلة). فقط تلك الجوانب من القيمة الدستورية للكرامة الانسانية والتي تتعلق بتقدير الشخص كغاية وليس مجرد

(35) Henk Botha," HUMAN DIGNITY IN COMPARATIVE PERSPECTIVE", op. cit., p. (178).

وسيلة تحدد نطاق الحق في الكرامة. لذلك فقط الحالات المشابهة لتلك التي تنتهك "المحرمات" مثل التعذيب تقع ضمن حدود الحق الدستوري في الكرامة الانسانية [٣٦].

إن نطاق وتعقيد فقه الكرامة للمحاكم الألمانية ولاسيما المحكمة الدستورية الفيدرالية- وعمق التعليق الأكاديمي لعلماء القانون الدستوري الألماني حول مفهوم الكرامة وتفسيرها واستخداماتها لا مثيل لها في أي بلد اخر، بالإضافة الي ذلك، أقرت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا بأهمية الفقه الألماني في تفسير "القيم الاساسية للكرامة الانسان والمساواة والحرية" على حد تعبير"Ackermann J" في حكم متزامن في قضية " Du. Plessis v De Klerk: 8." [٣٧].

الكرامة كحق وكقيمة في القانون الألماني تفرضه المادة١(١) على جميع سلطات الدولة واجب احترام الكرامة وحمايتها. واجب الاحترام هو واجب سلبي: يجب علي الدولة الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك كرامة الانسان. علي سبيل المثال، لا يجوز للدولة الانخراط في التعذيب، أو فرض عقوبة قاسية أو لا إنسانية، او القيام بأي عمل من شأنها يجعل الفرد مجرد غرض، من خلا التعارض، يفرض أمر الحماية واجباً علي الدولة لإنشاء نظام قانوني يحمي الفرد من الانتهاكات اختيارها للوسائل. علي سبيل المثال، عادة ما يكون الهيئة التشريعية تجريم انتهاكاً خاصاً للكرامة أو التعدي عليها [٣٨].

ومع ذلك، فإن هذا التقدير مقيد بمبدأ التناسب. علي سبيل المثال، قد تهمل الهيئة التشريعية الحماية إذا فشلت في تجريم الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي [٣٩]، بالإضافة إلى ذلك، فإن التزام الدولة بضمان ظروف العيش الكريم يقوم على واجب إحترام الكرامة الانسانية، مقروءة مع

---

[36] AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right" op. cit., p. (147).

[37] 3 SA 850(1996) (CC) http://www.saflii.org انظر الموقع الالكتروني

[٣٨] انظرحكم المحكمة الدستورية قضية الاجهاض الاولي بأن واجب الدولة في جماية الحياة الخاصة التي لم تولد بعد من الاجهاض، كما هو مستند في المادتين١(١) و٢(٢) قد يشمل القانون الجنائي BVerfGE 39, 1 45-51 (1975)

[39] Dreier Grundgesetz Kommentar Bd I 218, refered to, Henk Botha HUMAN DIGNITY IN COMPARATIVE PERSPECTIVE, Professor of Public Law, University of Stellenbosch, 2009, p. (174).

مبدأ الدولة الاجتماعية. وأخيراً فإن التطبيق الأفقي غير المباشر للمادة (١) وتأثيره على علاقات القانون الخاص يرتكز أيضاً على واجب الدولة في الحماية [٤٠].

الاختلاف بين الحق في كرامة الانسان في الدستور الألماني والحق في الكرامة الانسانية في النظم القانونية الأخرى أنها تسمح للأنظمة القانونية الأخرى بفهم نفسها بطريقة أعمق أشمل. في الواقع [٤١]، هذا الدور هو دور القانون المقارن، يبدو ان مقارنة الكرامة الانسانية في القانون الألماني بالنظم القانونية الأخرى تكون أقل تقييدا عندما لا يكون أساس المقارنة هو الحق الدستوري، بل القيمة الدستورية للكرامة الانسانية. عندما يكون الاساس هو القيمة الدستورية ويكون للبنية التأسيسية الفريدة لكل دستور تأثير أقل، بينما يكون للقيم المشتركة بين المجتمعات الديمقراطية تأثير أكبر.

- **ويري الباحث** أن رؤية القانون الدستوري الالماني للقيمة الدستورية لكرامة الانسان يمكن أن تقدم لنا مساعدة أكبر من نظرتها للحق الدستوري في الكرامة الانسانية. ومع ذلك، يجب توخي الحذر الشديد حتى عند مقارنة القيم، لقد رأينا الطابع الفريد للقانون الألماني، الذي يري كرامة الانسان كقيمة تشريعية عليا واحدة. علي العكس في الدساتير الأخرى، لا تكون الكرامة الانسانية هي القيمة العليا الوحيدة والاختلاف هنا بيكون في وضع القيم في الأنظمة القانونية التي يمكن لنظام قانوني أن يتعلمها من نظام أخر. ومع ذلك، على غرار مقارنة الحق الدستوري، فإن مقارنة القيمة الدستورية لكرامة الانسان في الانظمة المختلفة تحمل مراة يمكن للنظام القانوني من خلالها أن يعرف نفسه بطريقة أعمق وأشمل.

المبحث الثالث
التفسير الدستوري الهادف والكرامة الانسانية

تقسيم:

---

(40) Häberle “Menschenwürde als Grundlage” in Handbuch des Staatsrechts 349; Stern Staatsrecht Deutschlands Bd IV/1 66

(41) See Eberle, "Human Dignity, Privacy and Personality", p. (1055).

هذا الجزء يعتمد على افتراض أن التفسير الهادف هو أساس النموذج الدستوري لفهم كرامة الانسان كقيمة دستورية. وبحسب هذا الفهم يتم تفسير الكرامة الانسانية مع رؤية واسعة. ويقوم النموذج التأسيسي على فهم الحق الدستوري في الكرامة الانسانية في ضوء القيمة الدستورية لكرامة الانسان ويستند هذا التفسير الي الطابع الفريد للنص الدستوري.

سنتقسم هذا المبحث الي ثلاث مطالب على النحو الأتي:

المطلب الاول: التفسير الهادف للكرامة الانسانية مع رؤية واسعة

المطلب الثاني: التفسير الهادف للكرامة الانسانية والقيود على هذا الحق

المطلب الثالث: التفسير الهادف للكرامة الانسانية والحد من المصلحة العامة

المطلب الاول
التفسير الهادف للكرامة الإنسانية مع رؤية واسعة

الغرض من الحق الدستوري في الكرامة الانسانية هو تحقيق القيمة الدستورية لكرامة الانسان [٤٢]، لا تقتصر القيمة الدستورية على منع التعذيب والإهانة، ويتم تحديد الحق الدستوري من خلال المعني الصريح والمعني الضمني للغة الدستورية، وما يمكن إدخاله في مصطلح كرامة

[42] HCJ 4128/02 Man, Nature and Law v. Prime Minister of Israel, IsrSC 58(3) 503, 513 (2004) ("Constitutional interpretation of the right to human dignity must determine its constitutional traits. It is not to be restricted merely to torture and degradation because this would miss its underlying purpose")

الانسان – والغرض منه – هو تحقيق القيمة الدستورية لكرامة الانسانية وهكذا على سبيل لمثال، لا يمكن إدراج حقوق الشركة في إطار كرامة الانسان لأن الشركات بديهة ليس لها كرامة انسانية [٤٣].

قد يمنح الدستور تحديدا مجالا حصريا لإعمال الحق في الكرامة الانسانية في دستور يحتوي على وثيقة حقوق شاملة (حقوق مدنية وسياسية) المعترف بها في القانون الدولي مثل (الدستور)، ويتضاءل المجال الحصري للكرامة كحق دستوري مما يستلزم تفسيرا واسعا للحق في الكرامة.

وبالتالي تم تضمين نطاق الكرامة بالفعل في الحقوق - مثل الحق في المساواة، والتي تشكل المكون الاساسي للكرامة الانسانية، ومع ذلك يمكن أن يتوسع نطاق الحقوق الدستورية الي ما وراء نطاق الحقوق الدستورية الحالية ليتم تطبيقها ضمن هوامش حق جديد لم يتم ترسيخه علي وجه التحديد في الدستور في هذا الصدد وعلي سبيل المثال، في سياق جنوب افريقيا تعمل الكرامة التي يحميها القسم (١٠) من الدستور كألية لتوليد الحقوق لتأسيس حقوق دستورية جديدة غير مدرجة في وثيقة الحقوق وطبق O'Regan J وظيفة الكرامة هذه لتأسيس الحق في الحياة [٤٤]، كمشتق من (حق الابنة) للحق الاساسي في الكرامة الانسانية، والذي بخلاف ذلك لم يتم حمايته باعتباره حق مستقل في وثيقة الحقوق [٤٥].

وعلي سبيل المثال أيضاً: دور الكرامة الانسانية في الدستور الأمريكي محدود نسبيا لأن المحكمة العليا فشلت في منحها وزنا مستقلا يمكن تفسير هذه الممارسة من خلال عدم وجود نص دستوري محدد للكرامة أو إحجام المحكمة عن إنشاء حق أساسي جديد ينطوي على قضايا أخلاقية وسياسية مثيرة للجدل، ومع ذلك فإن استخدام الكرامة في سياقات التعديلات الدستورية

---

(43) AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right", op. cit., p. (144)

(44) Dawood v Minister of Home Affairs 2000 3 SA 936 (CC). at para 36

(٤٥) انظر حكم المحكمة الدستورية لجنوب افريقيا 744((CC)) 1996 4 SA الفقرات 96-100 على الموقع الالكتروني https://omalley.nelsonmandela.org

المحكمة في الولايات المتحدة أثار النقد لتطبيق مفهوم الكرامة الانسانية من حيث أنه يفتقر إلى اساس منطقي للحقوق الاساسية في الفقه الدستوري للولايات المتحدة [٤٦].

بحق أن الكرامة الانسانية يتم التذرع بها بشكل روتيني لتقديم نقاط أساسية تتراوح فكرة أن الحق في الكرامة هو المصدر الاساسي لبعض أهم الحقوق في وثيقة الحقوق وإعادة التعديلات، ومع ذلك. يجادل عدد من العلماء الأمريكيين بأن الكرامة الانسانية متأصلة في القانون الدستوري للولايات المتحدة، ويعتبر "ماكسيم جودمان" أن الكرامة الانسانية هي القيمة الاساسية التي يقوم عليها الحقوق الدستورية الأمريكية المكتوبة والغير مدرجة صراحة بناء على تحليله الشامل لقرارات المحكمة العليا الامريكية، علاوة على ذلك. يجادل بأن المحكمة يجب أن تطبقها بطريقة أكثر اتساقا كما توصل "نيومان" إلى نفس النتيجة التي مفادها أن الكرامة الانسانية متأصلة في النظام الدستوري للولايات المتحدة وخاصة في التعديل الرابع عشر. ويلاحظ "لويس هنكين" أنه على الرغم من أن مفهوم "فرامر" للكرامة كان غير مكتمل إلا انه متضمن في الدستور، ومع ذلك فإن مفهوم الولايات المتحدة للكرامة يقع خلف المعايير الأوروبية للكرامة الانسانية مقنع للغاية لأن تفسير دستور الولايات المتحدة قديم نسبيا ولم يكن للكرامة الانسانية قوتها وحيويتها عما تم تبني الدستور [٤٧].

وعلي سبيل المثال؛ قضت المحكمة العليا في ولاية "أوريغون" الامريكية في قضية sterling "v. cup " وترجع وقائع هذه الدعوي الي قيام بعض المساجين المحتجزين بسجن لولاية ممن الذكور بتقديم طلب الي المحكمة يطلبون فيه استصدار امر قضائي بمنع مدير السجون من السماح للضباط الاناث بتفتيشهم ذاتيا أو مراقبتهم أثناء فترات الاستحمام أو الاستعمال المراحيض في غير حالات الضرورة، واستند المدعون في دعواهم الي مخالفة سلطات التفتيش والرقابة الممنوحة لضباط السجون لنص المادة (١) فقرة (١٥) من دستور الولاية "اوريغون"

---

(46) Glensy RD "The Right to Dignity" 2011 CHRLR, p. (92)

(47) Neomi Rao" ON THE USE AND ABUSE OF DIGNITY IN CONSTITUTIONAL LAW", Op Cit., p. (213).

الذي قضي بعدم جواز معاناة الاشخاص المقبوض عليهم او المحتجزين بسجون الولاية علي نحو غير لائق، وقضت المحكمة في حيثيات الحكم أن عبارة " المعاملة غير اللائقة" أو الواردة بالنص الدستوري لا تشمل حالات الاعتداء علي المساجين او تعريضهم للتعذيب فحسب وإنما يتعين تفسير هذه العبارة تفسيراً موسعاً علي نحو يضمن حق في كرامتهم علي ان يعاملوا معاملة تليق بكرامتهم الانسانية كبشر [٤٨].

وايضا المحاكم الدستورية في الولايات المتحدة وفرنسا وكندا لا تنص دساتيرها صراحة على الكرامة استندت إلى المصطلح فيما يتعلق بالحقوق الاساسية في الولايات المتحدة، أشار المؤسسون للدستور أن الكرامة حتى قبل فتره طويلة من إستدعاء المحكمة لهذا المصطلح، قال "ألكسندر هاميلتون" أن الديمقراطية الدستورية هي المسار الأكثر أمانا لحرية وكرامة الفرد [٤٩].

المطلب الثاني
التفسير الهادف للكرامة الانسانية
والقيود على هذا الحق

قد تتعارض القيمة الدستورية لكرامة الانسان مع القيم العامة أو الخاصة الكامنة وراء الحقوق الدستورية. وفيما يتعلق بالقيم التأسيسية يجب الا يؤثر هذا الصراع على نطاقها وكل قيمة دستورية تعبر عن مُثلها الخاصة؛ وكل قيمة دستورية قائمة بذاتها، ونطاقها لا يتغير بفعل القيم الأخرى التي تعكس المثل العليا المختلفة. لكن ماذا يحدث للحق الدستوري؟

هل نطاق الحق الدستوري يحقق إحدى هذه المثل المتضاربة وعلى سبيل المثال، تشمل القيمة الدستورية للكرامة الانسانية قيمة سمعة الشخص. قد تتعارض هذه القيمة مع القيمة المستقلة

---

[٤٨] Sterling v. cupp290 or 611(1981)مشار اليه في مرجع الدكتور اسلام ابراهيم شيحا، التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص٢٦٤

[49] Henry LM "The Jurisprudence of Dignity" 2011 UPLR,2011, p. (200).

لحرية التعبير الكامنة في الحق الدستوري في حرية التعبير، وهل يمكن أن يؤثر الصراع على نطاق الحق الدستوري في الكرامة الانسانية؟ وهل يجب ان نقول إن القيمة الخاصة تتغلب على القيمة العامة؟

وعلي سبيل المثال حرية التعبير "لحرية الرأي والتعبير قيمة عليا في حياة الناس، وهي من مصادر الخلق والإبداع وتنمية الخيال الأدبي والفني في كل الاتجاهات الممكنة، فضلا عن أنها تعطي الأمل والثقة للناس في قيام نظام اجتماعي وسياسي سليم يحترم الفرد ويقدر مشاعره وضميره الأدبي. وتعطي حرية التعبير للإنسان قدرة المشاركة بإخلاص وفعالية في الحياة الاجتماعية العامة والمساهمة في دفع التقدم الاجتماعي إلى الأمام مما لا يفسح المجال أمام نمو النفاق الإجتماعي وطغيان الانتهازية وسيادة العلاقات المزيفة القائمة على المصالح الشخصية البحتة التي تجد ضالتها في عهود الظلام وكبت الحريات" [٥٠].

حرية التعبير لا تعني تعليق الحرية علي صحة التعبير أو على مطابقته لمعايير جامدة لا يمكن أن تتطور بتطور المجتمع، وعلى سبيل المثال: فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها بشأن حرية التعبير بشكل عام إلي:

"حق الفرد في التعبير عن الآراء التي يريد إعلانها، ليس معلقا على صحتها، ولا مرتبطا بتمشيها مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن تتجها، وإنما أراد الدستور بضمان حرية التعبير أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابتها بما يحول بين السلطة العامة وفرض وصايتها علي العقل العام، فلا تكون معاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه، ولا عائقا دون تتفقها. وحيث إن من المقرر كذلك إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تقيدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة عليه نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخي قمعها. بل يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها- وعلانية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهامسون بها نجيا،

[٥٠] د/ وليد الشناوري، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، مرجع سابق ،٢٠٧ص

بل يطرحونها عزما ولو عارضتها السلة العامة – إحداثا من جانبهم – بالوسائل السليمة- لتغيير قد يكون مطلوبا فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاذ إليها ممكنا في غيبة حرية التعبير"[٥١].

وفي أوروبا، تحظي السمعة الشخصية والكرامة بأوجه الحماية أكثر قوة، على سبيل المثال، أن المحكمة الدستورية الفيدرالية الالمانية قضت، في عدد من أحكامها، بأن حرية الحديث يجب موازنتها في مواجهة أوجه الحماية المكفولة لشمعة الفرد أو تعبير الفرد عن شخصيته. ومن ثم قضت المحكمة بأن:

"حق الفرد في الاحترام الاجتماعي والتقدير لا يحظى بأولوية علي الحرية الفنية بأكثر مما تحظي به الآداب في غض الطرف عن الحق العام للفرد"[٥٢].

ويتم التوصل الي نتيجة مماثلة إذا نظرنا الي هذا الوضع على أنه تتضارب بين حقين دستوريين. علي سبيل المثال، ان الحق الدستوري في الكرامة الانسانية يشمل (سمعة الشخص) أيضاً، وكذلك أن الحق المستقل في (حرية التعبير) يشمل الحق الدستوري في الكرامة الانسانية ولكن ومن قد يكون هناك بعض التصريحات ناتجة عن هذا الحق المستقل تضر بسمعة الأخرين، ويوجد تضارب الأن بين الحق في الكرامة الانسانية والحق في حرية التعبير، ماهي نتيجة هذا الصراع؟ ألا ينبغي أن يقال ان الحق الدستوري الخاص (في حرية التعبير) يأتي بعد الحق الدستوري العام (كرامة الانسان)؟ الإجابة هي إن هذا الصراع لن يحل على المستوي الدستوري، هذا الصراع يعكس ثراء الحقوق الدستورية في الديمقراطية ولا يتم حل هذا الصراع الا من خلال قواعد التناسب.

وعلي سبيل المثال أيضا في فرنسا: قام القضاء الاداري الفرنسي بخلق قاعدة قانونية جديدة يؤرخ فيها الكرامة الانسانية كعنصر من عناصر النظام العام في قضية اشتهرت ب"Lancer de nains" لعام ١٩٩٥ وتتلخص وقائعها في أن رئيس بلدية "Morsang-sur-Orge" قام

---

[٥١] القضية ١٥/٦ جلسة ١٩٩٥/٤/١، منشورة في موقع المحكمة الدستورية العليا، مشار إليه في المرجع السابق، ص٢٠٨

[52] BVERFG (1971), 30 BVERFGE 173

بمنع رمي قصار القامة "الأقزام" في قاعات الرقص مسببا في ذلك أن هذا العرض يمس الأداب العامة والأخلاق العامة، وعلية الطعن بالقرار أمام المحكمة الادارية العليا بحجة ان هذا المنع يشكل تعديا علي حرية العمل وأن الأقزام يتقاضون مصدر عيشتهم من ذلك العرض ، وبناء عليه تم فسخ قرار رئيس البلدية، ومن ثم الطعن في الحم أمام مجلس الدولة الفرنسي والذي بدوره أيد قرار رئيس البلدية معللا في ذلك أن هذا العرض يمس الكرامة الانسانية واعتبر المجلس الفرنسي أن ذلك إهانة لكرامة القزم نفسه وبالتالي اعتداء علي المجتمع بشكل عام [٥٣].

ويفهم من هذا الحكم عدم منح رئيس البلدية سلطات واسعة في مجال المحافظة على الأداب العامة والصالح العام للدولة، ولذلك أوجد مجلس الدولة الفرنسي فكرة الكرامة الانسانية كمبرر يخدم من تلقاء نفسه لتقيد ممارسة الحق الدستوري في حرية العمل من أجل حماية فئة معينة من الافراد وهم "الأقزام".

- **ويري الباحث** أن هذا الصراع لن يكون له نتيجة على المستوي التأسيسي ولم يتم تضيق القيمة الدستورية لكرامة الانسان نتيجة لهذا الصراع ونتيجة لذلك لم يتم تضيق الحق الدستوري في كرامة الانسان وهذا هو الحال فيما يتعلق بأي قيمة معينة أو حق معين، وتظهر نتائج الصراع في المستوي دون الدستوري. والقانون الذي يحد من حرية التعبير من أجل حماية سمعة الشخص لن يكون دستوريا إلا إذا كان تناسباً. ومن هنا تكون الكرامة الإنسانية ليست فقط أساس حقوق الفرد ولكن أيضا أساسا لتقييد هذه الحقوق.

---

(53) publi CE, 27 october 1995, Commune de Morsang-sur-Orge, pre'cite'. V. GATE(J.), Ordre public, moralite' Publique et dignite' de la personne humaine: quels pouvoirs pour le maire? Quelles obligations? p.540 https:// www.legifrance.gouv.fr انظر الموقع الالكتروني

المطلب الثالث
التفسير الهادف للكرامة الإنسانية والحد من المصلحة العامة

قد تتعارض القيمة الدستورية للكرامة الانسانية مع المصالح العامة، وعلى سبيل المثال أمن الدولة والنظام العام. قد توجد هذه المصالح أيضا على المستوي الدستوري، صراحة أو ضمنيا. من هنا يظهر لنا تساؤلا وهو، هل يمكن أن يؤثر هذا الصراع على نطاق الحق الدستوري على الكرامة الانسانية؟ وهل نقول إن المصلحة العامة تعلو على القيمة الدستورية لكرامة الانسان على المستوي الدستوري؟

فالمشرع عندما يحمي الحقوق والحريات، يراعي التوازن بين هذه الحماية، وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات، وكذلك يراعي التوازن بين الحماية ولين المصلحة العامة المتمثلة

في حماية النظام العام [٥٤]، كما يلاحظ قابلية النظام العام للتطور باستمرار عن مظاهر التغيير في النظم القانونية وتطورها ، فالمشرع يؤدي دوره في تكوين المصلحة العامة والنظام العام، والتقاليد والأعراف التي يعتاد عليها الناس تؤدي دورها أيضا في تكوين النظام العام، ويأتي دور القاضي بترجمته لهذا التطور في المسائل المعروضة عليه للبت فيها، ولذلك ذهب كثير من الفقه الي القول بأن النظام العام ينتمي الي التفسير القضائي [٥٥].

وعلي سبيل المثال إسرائيل. لأسباب أمنية، يوجد قانون "منع بشكل مؤقت أزواج الإسرائيليين الأجانب من الضفة الغربية وقطاع غزة من دخول إسرائيل للوفاء بحقهم وحق أطفالهم في الحياة الأسرة في إسرائيل. وكان السؤال هو ما إذا كان القانون دستوريا أم لا ". للإجابة على هذا السؤال تم طرح سؤال إضافي: هل يحد النظام الأساسي للدولة من الحق في الكرامة الانسانية؟ للإجابة عل هذا السؤال رأت المحكمة أن الحق في الكرامة الانسانية يشمل الحق في الحياة الأسرية وكان السؤال الذي أثير في هذا السياق هو: يتبع ما هو نطاق حق الزوج الاسرائيلي في الزواج؟ هل يشمل الحق في الكرامة الانسانية حق الزوج الاسرائيلي في أن يعيش حياته الاسرية مع زوج أجنبي في اسرائيل [٥٦].

قيل أمام المحكمة أن المصلحة العامة تملي أن يكون مفتاح الدخول الي اسرائيل في يد الدولة، وليس خاضعا لقرار الاسرائيلي بالزواج من مواطن أجنبي، في ضوء هذه المصلحة العامة، نشأ السؤال عما اذا كانت المصلحة العامة في الدولة التي تحتفظ بمفتاح الدخول إلي إسرائيل (وعدم وضعها في يد الزوج الاسرائيلي) تضيق الحق الدستوري للزوج الاسرائيلي في الحياة الاسرية، بمعني أن الحق الدستوري لا يشمل العيش كعائلة في إسرائيل، السؤال بطريقة أخري هل القانون قد انتهك حقاً دستورياً حتي بصيغته المعدلة والأكثر تسهيلاً، حظراً شاملاً علي

---

[٥٤] د/أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص٨٨

[٥٥] د/محمد شريف اسماعيل، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٧٩، ص٧٥

[56] AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right" op. cit., p (150).

السماح للفلسطينيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤،٣٥ عاماً (للرجل) أو ٢٥ عاماً (للمرأة) من دخول اسرائيل لأغراض لم شمل الاسرة.

طُلب من المحكمة النظر في إذا كن الحظر الشامل للم الاسرة (مع الفلسطينيين مع أعمار معينة) ينتهك الحقوق الدستورية، وإذا كان الأمر كذلك، فما إذا كان انتهاك هذه الحقوق يفي بشروط التقييد في القانون الأساس: الكرامة والحرية، وبالتالي كانت دستورية. وقد تم النظر في الحظر الشامل للقانون بالإشارة الي الموقف الذي كان سائداً قبل سن القانون، حيث تم النظر في طلبات الفلسطينيين للعيش في إسرائيل على أساس فردي، بهدف تحديد ما إذا كان مقدم الطلب يمثل خطراً على الأمن داخل إسرائيل وقد انقسمت الآراء حول هذ السؤال.

وقد ذهب رأي: إلى ان القانون الأساسي ينتهك حقين أساسيين دستوريين، إنه ينتهك حق الحياة الاسرية، وهو مشتق من كرامة الانسان، لأن الحق في الحياة الأسرية يعني حق المواطن أو المقيم الاسرائيلي في العيش مع عائلته في إسرائيل. وينتهك القانون أيضا الحق في المساواة، لأن عرب إسرائيل فقط هم من يتزوجون فلسطينيين من الأراضي المحتلة، وبالتالي فإن الاشخاص الوحيدين المتضررون من هذا القانون بحكم الامر الواقع هم عرب إسرائيل. وقد تؤدي هذه الانتهاكات للحقوق الدستورية الي عدم دستورية القانون. لأن القانون لا يفي بالشرط الأخير من شرط التقييد في القانون الأساسي: كرامة الانسان وحريته، وهو انتهاك الحقوق الدستورية يجب الا يكون مفرطاً، ويوفر الحظر الشامل في القانون ضد جميع الفلسطينيين بين أعمار معينة قدراً أكبر من الأمن إلى حد ما من نظام الفحص الفردي، لكنه يزيد بشكل كبير من انتهاك الحقوق الدستورية. بالنظر الي الزيادة الطفيفة في الأمن والزيادة الكبيرة في انتهاك الحقوق الدستورية فإن القانون غير متناسب في اعتماد حظر شامل بدلا من نظام الفحص الفردي وغير دستوري وبالتالي فهو يكون باطلاً [٥٧].

---

[57] HCJ 7052/03 Adalah v. Minister of Interior, 2006-1 IsrLR 443, 548–549 (2006) (Barak P) انظر الموقع الالكتروني http://versa.cardozo.yu.edu.

وذهب رأي أخر: مثل البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم، لا تعترف إسرائيل بالحق الدستوري في أن يهاجر شخص فقط موجود الي الحد الذي يمنحه القانون. لذلك ل ينتهك القانون الحق الدستوري في الكرامة الانسانية. كما لا ينتهك القانون الحق الدستوري في المساواة وبرروا هذا الي ان السلطة الفلسطينية تخوض حربا أو شبه حرب ضد اسرائيل، تجعل من سكان المناطق رعايا أعداء. ويميز القانون في حظره لم شمل العائلات مع رعايا العدو، بين لم شمل الاسرة مع أشخاص ليسوا من رعايا العدو، ولم شمل الاسرة مع اشخاص من راعيا أعداء. هذا تمييز مسموح به في ضوء الظروف الحالية، وبالتالي فإن القانون ليس تمييزياً لذلك يكون القانون دستورياً [٥٨].

والرأي الراجح: هو أن القانون ينتهك كلاً من الحق في الحياة الاسرية والحق في المساواة. فيما يتعلق بشروط التقييد، وكان رأي الأغلبية أن اعتبارات المصلحة العامة مهمة للغاية ويجب أخذها في الاعتبار عند تقييم التناسب تقييد الحق الدستوري في الحياة الاسرية في اسرائيل. لكن الصالح العام لا يمكن أن يضيق الحق الدستوري في الحياة الاسرية ويخرج منه إعمال الحق في إسرائيل، وكان الرأي المخالف هو أن مراعاة الصالح العام تضيق نطاق الحق الدستوري [٥٩].

-ويتفق الباحث مع الرأي الراجح ان القانون ينتهك الحق في الحساة الاسرية والحق في المساواة، ويجب توخي الحذر عن اعتبارات الصالح العام انه لاتتعارض مع الكرامة الانسانية وتضيق الحق في الحياة الاسرية او اي حق اخر متعلق بالكرامة الانسانية ويجب مراعاة التناسب بين بين الحقوق والصالح العام.

---

(58) HCJ 7052/03 Adalah v. Minister of Interior, 2006-1 IsrLR 443, 548–549 (2006) (Barak P) انظر الموقع الالكتروني http://versa.cardozo.yu.edu.

(59) AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right" op. cit., p. (151).

علي سبيل المثال أيضا: في فرنسا قد أقر المجلس الدستوري قانون حظر النقاب والبرقع في الأماكن العامة وذلك لما يشكل ارتداؤه من خطر على الأمن العام وعي حرية المرأة المسلمة لمايتعارض مع المبادئ الدستورية في فرنسا المتمثلة بالحرية والمساواة والكرامةالانسانية[٦٠].

وأيضا حكم أخر لمجلس الدولة الفرنسي بخصوص احترم حرية العقيدة والاديان وهي من الحقوق اللصيقة بالكرامة الانسانية وقد نصت علية المواثيق الدولية والوطنية، تطبيقا علي ذلك قد صدر حكم مؤخرا من المجلس الفرنسي في قضية اشتهرت "burkin" عام ٢٠١٦ ،حيث أصدر رئيس بلدية "Nice " قرار بمنع وحظر ارتداء "burkin " لباس البحر الاسلامي علي شواطئ مدن فرنسا وفي هذا الشأن فقد تقدمت جمعية الدفاع عن حقوق الانسان بفرنسا بطلب مستعجل أمام المحكمة الادارية لمدينة "Nice" بإلغاء القرار، لكن أيدت المحكمة الادارية قرار رئيس البلدية وقضت بأن "الشواطئ" الفرنسية ليست مكانا مناسبا للتعبير عن المعتقدات الدينية والتقاليد، فهو مكان فرنسي ينطبق عليه قوانين العلمانية، وظهور النساء بشكل يشير الي اتجاه ديني معين يعد انتهاكا لقواعد البلاد.

مما دعا إلى الطعن أمام مجلس الدولة، حيث بحث مجلس الدولة في مشروعية ذلك القرار وأشار إلى أنه "يتعين علي رئيس البلدية التوفيق بين إنجاز مهمته واحترام الحقوق والحريات التي كفلها القانون. ومن ثم فإنه يتعين وضع النظام العام في الإعتبار طبقا للزمان والمكان المحدد فيه النشاط، ولا يجوز لرئيس البلدية أن يؤسس سلوكه طبقا لإعتبارات أخري وأن التضيق من الحريات يتعين أن يتم حال مواجهة خطر ما يهدد النظام العام وشريطة أن يكون هذا الخطر ظاهر [٦١].

انتهي المجلس الدستوري الفرنسي الي الاعتراف بالحق الدستوري في الحق للكرامة الانسانية والغاء القرار لعدم مشروعيته ولما يتضمنه من مساس بحرية المعتقد والأديان ومن انتهاك

---

(60) Cons. Const., 7 october 2010, Loi interdisant Ia dissimulation du visage dans I'espace public, n 2010-613 DC, Rec.p. 276, consid&5

(61) CE, ref'., 26 aout 2016, Association de de'ense des droits de I'Homme collectif contre I'islamophobie en France, pre'cite, consid&5

للكرامة الانسانية وارتداء النساء المسلمات للبوركيني لا يمثل خطر على النظام العام والصالح العام للدولة، وهذا القرار يتعارض مع الحقوق والحريات والكرامة الانسانية.

المطلب الرابع
المجال المشمول بالحق ومشكلة التداخل في الكرامة الانسانية

الا ينبغي أن يقال إن الإطار (أو حقوق الأم) في الحياة والحرية يشمل أيضا حقا مشتقاً (أو ابنه) في الكرامة الانسانية على مستوي أدني من العمومية؟ ألا يمكن أن يكون الحق الدستوري في الكرامة الانسانية غير موجود في الحق الدستوري في محاكمة عادلة التي يتم تفسيرها على أنها لا تشمل فقط الجوانب الاجرائية ل، ولكن أيضاً الجوانب الموضوعية، وعلى سبيل المثال: المحكمة العليا الامريكية أن الحق الدستوري في الحرية يشمل الحق الدستوري في الخصوصية.

وهنا يثير التساؤل لماذا يجب الا يشمل الحق الدستوري في الحرية في كرامة الانسان أيضاً؟ في قضية فرانسيس كورالي مولين ضد دلهي (١٩٨١) [٦٢]، وجدت المحكمة العليا في الهند أن الحق في الحياة يشمل الحق في الكرامة الإنسانية. [٦٣]

وكما ذكرنا سابقا أن حقوق الانسان تنبثق من قيمة " الكرامة المتأصلة في الانسان"[٦٤]، وكذلك الحق في الكرامة. في معظم الدساتير، خلاف القانون الاساسي، لا تعمل الكرامة كحق مطلق بل كحق نسبي قد تخضع لقيود بموجب تحليل التناسب. في عدد من الدساتير مثل القانون الاساسي الالماني وجنوب افريقيا، تعتبر الكرامة حقا ايجابيا وسلبيا على حد السواء، حيث لا تفرض قيودا على عمل الدولة فحسب، بل تلتزم الدولة أيضا بتحقيق الكرامة بشكل تدريجي. ومن هنا يكون نطاق قيمة الكرامة هو نفس نطاق الحق، مما يؤدي إلى تداخل [٦٥].

علي الرغم من أن مختلف جوانب قيمة الكرامة تحميها الحقوق الدستورية المختلفة، فإن هذه الجوانب محمية أيضاً في نطاق الحق في الكرامة، مما يؤدي إلى تداخل جزئي ومتبادل بين الحق في الكرامة الانسانية والحقوق الدستورية الأخرى. لا يتأثر نطاق الحق في المنطقة المتداخلة بالتداخل ، بينما يظل كل حق مستقل عن الأخر، ويتم تعزيزه من خلال الدعم الذي يقدمه الحق الأخر في المنطقة المتداخلة جميع الحقوق المفسرة بشكل مستقل تخضع لتحليل التناسب والقيود والتي يمكن أن تختلف متطلباتها لكل حق ، في الحالات التي ينطبق فيها شرط التقييد العام علي جميع الحقوق الدستورية .يجب تحليل القيود بشكل منفصل من منظور كل حق، و يجادل باراك بأن أسباب ذلك شقين: الشق الأول هو التأكيد علي المصلحة العامة الذي

---

(62) Francis Corallie Mullin v. Delhi, AIR 1981 SC746

[٦٣] المادة (٢١) من دستور الهند تنص على "لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أوحريته الشخصية إلاوفقاً لإجراءات ينص عليها القانون

[٦٤] ديباجية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(65) AHARON BARAK," Human Dignity: The Constitutional Value and the constitutional right", op. cit., p. (367).

يبرر تقييد الحق في الكرامة قد يختلف عن مبررات تقييد الحقوق الدستورية الأخرى, الشق الثاني: الوزن المعطي لحماية حق دستوري محدد (حيث قد تكون الكرامة محدودة علي الهامش) قد تختلف عن الوزن المعطي لحماية الحق في الكرامة(حيث يكون القيد أقرب من جوهر الحق) [٦٦].

ويكون السؤال هل تنوع الحقوق له لزوم في هذا الرأي؟ وألا يترتب على ذلك أن الحق الدستوري في الكرامة الانسانية، والذي يحقق القيمة الدستورية لكرامة الانسان، كاف؟ الاجابة لا، لأنه لكل حق دستوري غرضة الفريد، ويمكن أن يتداخل هذا الغرض بشكل مكمل مع القيمة الدستورية لحقوق الانسان. والي جانب هذه الحقوق الخاصة، يقف الحق الدستوري في الكرامة الانسانية، والذي يتداخل جزيئا معها، وجزئيا يتعارض معها. لا يتغير التكامل والصراع حدود الحقوق المختلفة. ولن يتم حل النزاع على المستوي الدستوري. وفي هذا المستوي يبقي الصراع كما كان وسيكون الحل على المستوي دون الدستوري أي القواعد الدستورية الفرعية (القوانين أو القانون العام) من الحقوق الدستورية المتعارضة. وسيكون هذا التقييد دستوريا طالما أنه متناسب.

وعلي سبيل المثال: نشأ هذا الموقف في قضية "روبرت جيمس سترانشام فورد ضد وزير العدل" عندما كان على المحكمة أن توازن بين الحق في كرامة مقدم الطلب والتزام الدولة بضمان الحق في الحياة. لقد أعطي الحق في الكرامة وزنا أكبر من الحق في الحياة، والكرامة كأساس للحقوق الاساسية هي دعم متبادل للحق في الحياة ولا يستبعد أحدهما الأخر. وفي هذا الصدد أشار "فابريسيوس" في قضية "*Makwanyane*" أن الحق في الحياة يتضمن الحق في الكرامة. لذا فإن الحق في الكرامة والحق في الحياة متشابكان، الحق في الحياة هو أكثر من

(66) Barak "Human Dignity: The Constitutional Value and the Constitutional Right", op. cit., p. (376,377).

الوجود، إنه حق إن تعامل الانسان بكرامة فبدون كرامة تتضاءل حياة الإنسان بشكل كبير وبدون حياة لا يمكن أن تكون هناك كرامة [٦٧].

ومع ذلك، فإن نهج المحكمة في حالات التداخل هو تطبيق الحق الدستوري وليس الحق في الكرامة، وفي هذا الصدد يؤكد وولمان أن؛ نادرا أن تكون الكرامة حقا منشئاً للقواعد أو حقا مؤقتا أي أن الحق في الكرامة نادرا ما يكون مرتبطا بمسألة دستورية. والقاعدة الاولي لفقه الكرامة في جنوب افريقيا هي أنه عندما يمكن للمحكمة تحديد انتهاك حق أكثر تحديداً، ومع ذلك اعتمد "فابريسيوس" فقط علي مقدم الطلب في الكرامة في قضية "روبرت جيمس سترانشام فورد ضد وزير العدل" لتجد أن المعاناة التي لا تطاق نتيجة لمرض العضال تشكل إنتهاكاً لكرامة الانسان. علي الرغم من أن المحكمة أشارت بشكل عابر الي الحق في الحرية وأمن الشخص (القسم ١٢من الدستور جنوب افريقيا) في سياق استقلالية المريض في اختيار أو رفض العلاج الطبي، وهو ما يؤيده القانون العام، فقد رأي "فابريسيوس" أن قرار الشخص بشأن موعد انهاء الحياة هو مظهر من مظاهر إحساس ذلك الشخص بالكرامة والنزاهة الشخصية [٦٨].

وأسباب ذلك شقين: إن التركيز على المصلحة العامة الذي يبرر تقييد الحق في الكرامة قد يختلف عن مبررات تقييد الحقوق الدستورية الأخرى. ثانيا، الثقل الممنوح لحماية حق دستوري محدد (حيث تكون الكرامة محددة على الهامش) قد تختلف عن الوزن المعطي لحماية الحق في الكرامة (حيث يكون القيد إلي جوهر الحق) عندما كان على المحكمة أن توازن بين الحق في كرامة المدعي والتزام الدولة بضمان الحق في الحياة. لقد اعطي الحق في الكرامة وزنا أكبر من الحق في الحياة والكرامة كأساس الحقوق الأساسية هي دعم متبادل للحق في الحياة،

---

(67) Dawood v Minister of Home Affairs 2000 3 SA 936 (CC) para 35 http://www.saflii.org انظر الموقع الالكتروني

(68) 2015 4 SA 50 (GP). Stratham-ford v minister of justice and correctional services and others http://www.saflii.org انظر الموقع الالكتروني

ولا يستبعد أحدهما الأخر. وفي هذا الصدد أثار "فابريسوس ج" O'Regan J in *Makwanyane* أن الحق في الحياة يتضمن الحق في الكرامة- لذا فإن الحق في الكرامة والحق في الحياة متشابكان ومتداخلان وبالتالي الحق في الحياة هو أكثر من مجرد الوجود، وإنه حق في أن تعامل الانسان بكرامة فبدون كرامة تتضاءل حياة الانسان بشكل كبير، وبدون حياة [٦٩].

وعلي نفس المنوال، وجه " Ackermann J" في قضية "*Ferreira v Levin* ". [٧٠] أن الكرامة وحرية الشخص كما رسختها المادة ١٢ من الدستور جنوب افريقيا مرتبطة ارتباطا وثيقا ويتعلق الحكم في القضية بدعوي عدم دستورية القسم (٤١٧) (٢) (ب) من قانون الشركات المادة ٦٨ لعام ١٩٧٣، لإجبار مديري الشركة علي تقديم أدلة من شأنها أن تدينهم بعد استدعائهم من قبل رئيس الشركة وكان علي المحكمة العليا تقديم ادلة ومستندات في التحقيق بشأن تصفية الشركة علي الرغم من ذلك يسعي الشخص لاستدعاء امتياز ضد تجريم الذات، في حالات التداخل مع حقوق دستورية أخري، فإن الوظيفة الرئيسية للكرامة هي تعزيز مطالب الحقوق الدستورية، وينبع هذا من فرضية أن الكرامة هي أساس حقوق الانسان. مع الأخذ في الاعتبار شرعة الحقوق الشاملة لجنوب افريقيا، يمكن القول بذلك كرامة تتداخل مع الحقوق الدستورية وبما يعزز هذه الحقوق وبالتالي، لعبت الكرامة دورا في تغير النظام من بين أمور وأخري، في المجالات التالية:

١- حرية الفرد وأمنه لظر العقوبة بطريقة قاسية او الا انسانية او مهينة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام او العقوبة البدنية والسجن والاحتجاز

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالسكن والضمان الاجتماعي ورعاية الصحة الأولية

---

(69) 4 SA 50 (2015) (GP).

(70) Ferreira v Levin 1996 1 SA 984 (CC) انظر الموقع الالكتروني http://www.saflii.org.

- **ويري الباحث** أن نطاق كرامة الانسان كحق دستوري يتم تحديده من خلال القيمة الساكنة لكرامة الانسانية، سواء أكان ذلك علي نطاق واسع أو بعبارة أخري، عندما يفصل القضاة في إدعاء يتعلق بإنتهاك الكرامة الانسانية متضمنة في الكرامة التي تحميها كما ذكرنا في بعض الامثلة من الدول المقارنة ، بالإضافة إلي ذلك، قيمة الكرامة من منظور يساهم في الوضع التاريخي والاجتماعي السياسي والثقافي للمجتمع في تفسير نطاق الكرامة، وبالتالي فإن نطاق قيمة الكرامة هو نفسه نطاق الحق ويؤدي هذا التداخل الي تجاوز بين الحق والقيمة كما تعترف معظم الدساتير بحق نسبي في الكرامة الانسانية .والقواعد العامة المتعلقة بالقيود المفروضة علي الحقوق الدستورية تنطبق أيضا علي الحق في الكرامة الانسانية، والاستثناء هي ألمانيا، حيث الهيكل الدستوري للكرامة كحق مطلق لا يخضع للقيود والتناسب التي تنتج عن التفسير المضيق للحق من قيمة الكرامة .

الخاتمة:

إن الدراسة لموضوع القيمة القانونية للكرامة الانسانية تشكل أهم الأسس والوسائل التي تؤدي إلى تطوير النظام القانوني، وقد كشف هذا البحث أن الكرامة كحق دستوري هي حرية الفرد تطلب حرية معينة وأنها ارادته الحرة وان استقلالها وحريتها وفقا لإرادتها وليس ارادة الاخرين، أي معيار دون دستوري ويحد من كرامة الانسان من أجل حماية حق دستوري متعارض أخر أو لتحقيق مصلحة متضاربة لن يكون دستوريا الا إذا كان متناسبا.

ويظهر هذا البحث أن أيضاً التميز الأساسي الذي يجب مراعاته والمفقود من خطاب القانون المقارن حول الموضوع هو التميز بين كرامة الانسان كقيمة دستورية وكرامة الانسان كحق دستوري، أن كرامة الانسان كقيمة الدستورية هي قيمة الانسان داخل المجتمع وإنها قيمة فريدة لكل المجتمع ولكل دستور، وتعبر عن المفاهيم الدينية والأخلاقية والأساسية للمجتمع على هذا النحو، فهي قيمة تعتمد على السياق وقابلة للتغير في عالم متغير. ومع ذلك، فإن المجتمعات الديمقراطية الليبرالية الحديثة لديها في معظمها مقاربة مشتركة للقيمة الدستورية للكرامة الانسانية، وترسخ هذه القيمة بشكل صريح أو ضمني في الدستور نفسه وتعمل كأساس لجميع الحقوق الدستورية المعترف بها، وتلعب دورا تفسيريا مهما في تحديد نطاق الحقوق المختلفة في إطار هذا التفسير، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. يرتبط مفهوم الكرامة بالاعتراف والاحترام، اي الاعتراف بالكرامة الانسانية في الدساتير لتعكس مطلب سياسيا جديداً ليس فقط من اجل ممارسة الحرية ولكن من أجل احترام الكرامة بذاتها ولا يتحقق ذلك الا من خلال تبني سياسات تُعبر عن القيم المتساوية للأفراد واحترام خياراتهم.

٢. الكرامة الانسانية مبدأ ذو قيمة مطلقة في أغلب الدساتير المعاصرة ومعني ذلك أن الكرامة الانسانية هي القيمة الاسمي، ومن ثم لا يجوز إخضاعها لأي قيود تعارضها مع أي حق أو حرية.

٣. القيمة الدستورية للكرامة الانسانية تخدم الهدف العام المؤكد عليه في حق كرامة الانسان المرتبط اصلا باستقلالية الفرد (الفردانية) وبالإرادة الفردية التي تفيد بأن الكائن البشري هو الذي يتحكم في مصيره وقرارته، وعليه فإن انسانية الكائن البشري تتجسد في الاعتراف به كفرد بغض النظر عن المنافع الذي يقدمها هذا الفرد للمجتمع، وهكذا فإن الكائن البشري هو ليس مجرد اداة لتقديم منافع عامة للأفراد الاخرين، لان جميع البشر متساوون ولا تعلو ارادة أحدهم على ارادة الاخرين

٤. من خلال دراستنا للمادة الأولي من القانون الالماني تبين لنا أن هذه المادة قد رسخت حماية الكرامة الانسانية والتي أصبحت حقاً أساسياً في ألمانيا وتم حمايتها من خلال الدور المهم للمحكمة الدستورية العليا بألمانيا وهي محصنة ولا يمكن تعديلها حتى ولو تم تعديل الدستور الالماني.

٥. الكرامة كقيمة تعمل كدليل لتفسير الدستوري وتستمد هذه القيم المجردة المعني من جذورها المحلية وتاريخها وتقاليدها وتشير الي التزام بالتغير في نظام سابق، تعمل الكرامة الانسانية باعتبارها القيمة العليا في القانون الاساسي الالماني من ثالوث القيم في الدستور وفي الولايات المتحدة لا تعتبر الكرامة تعمل كمبدأ معياري لكن فقط كقيمة تعمل لتعزيز مطالبات الحقوق، وفي جنوب افريقيا تعمل كقيمة الكرامة كمعيار على وجه التحديد على تعزيز مطالبات الحقوق وتحديد نطاق الحقوق والمواءمة بين الحقوق والقيم المتنازعة.

التوصيات:

أوصي بأن الدستور المصري يجب أن يحتوي على باب أو قسم صريح لمبدأ الكرامة الانسانية وأن تكون نصوصه واضحة في الدستور ومحددة بعيداً عن الغموض والنسبية حتى يسهل فهمها لحمايتها واحترامها ويلزم السلطات بعدم المساس بكرامة الانسان على كافة المستويات.

١- أوصي بتفعيل دستور ٢٠١٤ الخاص بالحقوق والحريات والكرامة الانسانية لأنها ليست مفعلة على أرض الواقع ويجب أن تفعل مع إصدار تشريعات تتفق مع ما جاء به هذا الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكرمته

٢- ما يفتقده الفقه الدستوري المصري بشأن الكرامة الانسانية في مصر هو معالجة هذا المفهوم في ضوء القانون الدستوري المقارن والملاحظ أن الكتابات الفقهية المصرية والعربية لم تتمكن من دراسة مفهوم الكرامة الانسانية أي الإطار الاوسع للحوار الدستوري العابر للحدود.

٣- أوصي بإضافة البنود الخاصة بالكرامة الانسانية التي أضفي عليها القضاء الدستوري القيمة الدستورية وتحويلها الي نصوص دستورية أن تكون محددة الي جانب حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور

٤- الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات وايجاد أجهزة قضائية لمراقبة القرارات المتعلقة بكرامة الانسان وحرياته

٥- اوصي أن تكون الكرامة الانسانية في الدستور المصري تكون صريحه ووغير خاضعة لقواعد التناسب وتكون حق أبدي لا تخضع لأي تعديلات دستورية ومطبقة علي أرض الواقع.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. **د/محي شوقي أحمد**، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، دار الفكر العربي، ١٩٨٦
٢. **الباحث/ السيد طه أحمد السعيد** "النظام القانوني للحق في الكرامة الانسانية" دراسة مقارنة السيد، طه أحمد السعيد، ٢٠١٨، رسالة دكتوراه
٣. **د/ وليد محمد الشناوي**، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دار الفكر والقانون، المنصورة ،٢٠١٤

٤. **د/إسلام إبراهيم شيحا**، التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية العدد الاول، ٢٠١٦
٥. **د/ احمد فتحي سرور**، دراسة في منهج الاصلاح الدستوري، ٢٠٠٦
٦. **د/محمد شريف اسماعيل**، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، ١٩٧٩

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. AHARON BARAK," human dignity the constitutional value the constitutional right,2015
2. Conor O'Mahony, " there Is No Such h ing as a Right to Dignity " (2012) 10 International Journal of Constitutional Law 551. available at http:/www.cambridge.org/core/terms http://dx.doi.org/10.1017/ CBO9781316106327.012
3. 4 Dawood v. Minister of Home Affairs, 2000 (3) SA 936 (CC)
4. Francis Coralie Mullin v. Delhi, AIR 1981 SC 746, https://indiakanoon.org انظر
5. Aharon Barak, Proportionality: Constitutional Rights and their Limitations, Doron Kalir trans. (Cambridge University Press, 2012),.
6. John Henry Merryman, " the Italian Legal Style III: Interpretation " (1966) 18 Stanford Law .
7. Henry LM "The Jurisprudence of Dignity" 2011 UPLR,2011
8. ENDERS (c.), the Right to have Right: the conept of human dignity in german Basic
9. Edward J. Eberle, Human Dignity, Privacy, and Personality in German and American Constitutional Law, p. (967). https://www.copyright.com/ccc/basicSearch.do?
10. Christoph Enders," Human Dignity in Germany", Faculty of Law, Leipzig University, Leipzig, Germany, P. Becchi, K. Mathis (eds.), Handbook of Human Dignity in Europe, https://doi.org/10.1007/978-3-319-27830-8_14-1 .
11. Both, "Human Dignity in Comparative Perspective"
12. Häberle "Menschenwürde als Grundlage" in Handbuch des Staatsrechts 349; Stern Staatsrecht Deutschlands Bd IV/1 66
13. Edward J. Eberle, Human Dignity, Privacy, and Personality in German and AmericanConstitutionalLaw, https://www.copyright.com/ccc/basicSearch.do?
14. Glensy RD "The Right to Dignity" 2011 CHRLR
15. Neomi Rao, ON THE USE AND ABUSE OF DIGNITY IN CONSTITUTIONAL LAW, George Mason University School of Law, Columbia Journal of European Law, Forthcoming George Mason University Law and Economics Research Paper Series.
16. Henry LM "The Jurisprudence of Dignity" 2011 UPLR,2011

التشريعات:

انظر المادة (١٢) من الدستور المدني الإيطالي "إذا تعذر الفصل في خلاف من خلال حكم محدد، يتم النظر في الأحكام لتي تنظم الحالات المماثلة أو الأمور المماثلة، إذا ظلت القضية موضع شك، يتم البت فيه وفقاً للمبادئ العامة للنظام القانوني للدولة"

(١) المادة (٢١) من دستور الهند تنص على "لا يجوز حرمان أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا وفقا لإجراءات ينص عليها القانون

الأحكام القضائية:

1- VerfGE 30,173 (1971-24fe)& http://germanlawarchie.Iuscomp.org;

2- BVerfGE 7, 198 (1958); BVerfGE 35, 202 (1973) & http;//germanlawarchie.Iuscomp.org

3- SA 850(1996) (CC) http://www.saflii.org

4- BVerfGE 39, 1 45-51 (1975

(انظر حكم المحكمة الدستورية قضية الاجهاض الاولي بأن واجب الدولة في جماية الحياة الخاصة التي لم تولد بعد من الاجهاض، كما هو مستند في المادتين١(١) و٢(٢) قد يشمل القانون الجنائي)

5- HCJ 4128/02 Man, Nature and Law v. Prime Minister of Israel, IsrSC 58(3) 503, 513 (2004).

6- Dawood v Minister of Home Affairs 2000 3 SA 936 (CC).

7- SA 4 1996 ((CC))744

8- BVERFG (1971), 30 BVERFGE 173

9- publi CE, 27 october 1995, Commune de Morsang-sur-Orge, pre'cite'. V. GATE(J.), Ordre public, moralite' Publique et dignite' de la personne humaine: quels pouvoirs pour le maire? Quelles obligations? p.540 https:// www.legifrance.gouv.fr انظر الموقع الالكتروني

10- HCJ 7052/03 Adalah v. Minister of Interior, 2006-1 IsrLR 443, 548–549 (2006) (Barak P)انظر الموقع الالكتروني http://versa.cardozo.yu.edu.

11- Francis Corallie Mullin v. Delhi, AIR 1981 SC746

12- Cons. Const., 7 october 2010, Loi interdisant Ia dissimulation du visage dans I'espace public, n 2010-613 DC, Rec.p. 276, consid&5

13- 2015 4 SA 50 (GP). Stranham-ford v minister of justice and correctional servicesand others http://www.saflii.org انظر الموقع الالكتروني

14- 4 SA 50 (2015) (GP).

15- Ferreira v Levin 1996 1 SA 984 (CC) انظر الموقع الالكتروني http://www.saflii.org.